

## قرار الغاء مباريات التوظيف لمختلف الدرجات بجماعة سلا

رقم 711 بتاريخ 20/08/2024

إن رئيس جماعة سلا :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج و مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج و مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وبناء على قرارات التوظيف عدد 718 ، 719 ، 720 ، 721 و 722 بتاريخ 2024/08/19 بشأن اجراء مباريات التوظيف في مختلف الدرجات بجماعة سلا
- و نظرا لتعذر التأشير على سند الطلب من طرف خازن عمالة سلا المتعلق بتكليف مكتب الدراسات لتغطية المصاريف اللوجستكية لإجراء مباراة التوظيف

## قرر ما يلي

فصل فريد : تلغى جميع مباريات التوظيف المتعلقة بالقرارات التالية :

- القرار رقم 718 بتاريخ 19-08-2024 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى.
- القرار رقم 719 بتاريخ 19-08-2024 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة طبيب الدرجة الأولى
- القرار رقم 720 بتاريخ 19-08-2024 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى.
- القرار رقم 721 بتاريخ 19-08-2024 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني الدرجة الثالثة
- القرار رقم 722 بتاريخ 19-08-2024 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني الدرجة الرابعة بجماعة سلا

سلا في  
رئيس جماعة سلا